

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 03- كتاب الطهارة | باب الوضوء 7

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة هذا الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة. وثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين. الملقب بذي النورين لانه تزوج - [00:00:22](#) بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقال ما تزوج رجل بنتي نبي من اول الدنيا الى اخرها سوى عثمان رضي الله عنه. ولما توفيت الثانية قال النبي صلى الله عليه - [00:00:46](#) لو كان عندنا ثلاثة لزوجناكها. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. التخليل ادخال الاصابع فيها مبلولة بالماء ليغسلها. وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وفعله سنة - [00:01:06](#) واللحية قد تكون كثيفة وقد تكون خفيفة. فاللحية الخفيفة يجب غسلها وغسل ما تحتها لانه ما يمتنع من الغسل وليس به صعوبة وليس فيه مانع يمنع لانها ترى البشرة من خلال الشعر فتغسل - [00:01:36](#) مباشرة في الوضوء. وفي الغسل كذلك اللحية الكثيفة يغسل ظاهرها ويخلل باطنها بالماء. فلا يلزم ايصال قالوا الماء الى البشرة لكثافة اللحية. والنبي صلى الله عليه وسلم كانت لحيته كثيفة عليه الصلاة والسلام - [00:02:00](#) وكان يخللها والتخليل ادخال الاصابع فيها من اجل غسل ما وصلت اليه وهذا الحديث وان تكاثر طرقة فهو فيه ضعف. ويقول الامام احمد رحمه الله ما صح في تخليل للحية شيء. لان هذا الحديث كثيرة طرقة لكن كلها فيها مقال. كلها فيها طعن. فهي ضعيفة - [00:02:24](#) ولهذا لولا ضعف هذا الحديث لآخذ من هذا وجود التخليل لكن ما آخذ بالتخليل كثير من علماء وانما قالوا يستحب وليس بواجب قوله وعن عثمان رضي الله عنه هو ابو عبدالله عثمان ابن عفان الاموي القرشي احد الخلفاء واحد العشرة. يكنى - [00:02:54](#) ابي عبد الله رضي الله عنه ولده عبد الله ما صدر باب او ام فهو كنية وما اشعر بمدح او ذنب فهو لقب وما عداه الاسم. فيقال ابو عثمان ابو عبد الله هذي كنية. وذي النورين هذي لقب - [00:03:19](#) عثمان اسمه علم. اسلم في اول الاسلام وهاجر. اسلم مع السابقين الى الاسلام رضي الله عنه على يد ابي بكر الصديق رضي الله وهاجر الى الحبشة الهجرتين هاجر الهجرة الاولى الى الحبشة ثم هاجر المرة الثانية ثم هاجر الى المدينة - [00:03:39](#) رضي الله عنه وارضاه. وتزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما رقية اولا ثم لما توفيت زوجته النبي صلى الله عليه وسلم بام كلثوم رضي الله عنها المعلوم انها كانتا رضي الله عنهما - [00:03:59](#) تحت ابني ابي لهب. ابني ابي لهب. تزوجهما زوجها قبل الاسلام. ثم لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله ورد ذلك ابو لهب وغضب له غضبا شديدا وام - [00:04:19](#) ولديه في ان يطلقا بنتي النبي صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فعوضهما الله خيرا منهما استخلف في اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل رضي الله عنه يوم الجمعة لثمانى عشر - [00:04:39](#)

دخلت من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين. ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة. وقيل ذلك رضي الله عنه وارضاه قتل في الفتنة التي حصلت في اخر عهده وخلافته رضي الله عنه ولم - [00:04:59](#)

ما تسلط عليه المتسلطون نهى الصحابة واولاد الصحابة رضي الله عنهم ان ان يدافعوا قال ارواح انا وحدي اقتل انا وحدي ولا يقتل بي عدد من المسلمين رضي الله عنه. رفض ان يدافعوا عن - [00:05:19](#)

وقتلوه رضي الله عنه وهو صائم يتلو كتاب الله رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذي وصححه ابن ابن خزيمه. والحديث اخرجه - [00:05:39](#)

والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن ابي وائل قال البخاري رحمه الله حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه. هذا كلامه وقد ضعفه ابن معين. وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن انس وعائشة رضي الله - [00:05:57](#)

علي وعمار رضي الله عنهم قال المصنف رحمه الله وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي عمر وجابر وابن عباس وابي الدرداء رضي الله عنهم. وقد تكلم على جميع وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الا حديث عائشة رضي الله عنها. انه - [00:06:17](#)

من طرق متعددة. حتى قال السيوطي رحمه الله انه من المتواتر لكثرة طريقه. وقال عبد الله ابن احمد عن ابيه ليس في تخليل اللحية شيء. يعني ليس في تخليل اللحية حديث صحيح. اقصد ان هذا الحديث وما روي بطرقه ليس بالصحيح ولا - [00:06:37](#)

نعم. وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية. يعني المشروعية دل على المشروعية لكن هل او استحباب قولان للعلماء رحمهم الله. فيقال كلمة مشروعية كذا يعني ان هذا مشروع شرعا وارد في الشرع - [00:06:57](#)

لكن هل يجب او يستحب؟ نعم. واما وجوبه فاختلف فيه فعند الادوية يجبل نباتها لاحاديث وردت بالتخليل الا انها احاديث ما سلمت عن الاعمال والتضعيف فلم تنتهض على الايجاب. ما وصل ما ما - [00:07:17](#)

ما ترفع هذا الحكم الى الايجاب لان الاحاديث الواردة فيه ضعيفة ما سلم منها حديث من مطعن يعني فيها فلذا لم يقل بالوجوب الا نزر قليل من العلماء وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال - [00:07:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمه هذا الحديث عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي - [00:07:57](#)

بثلثي مد. فجعل يدلك ذراعيه حال الوضوء. اولا هو ربع الصاع. والصاع اربعة امداد. والمد قدره العلماء بملئ. بملئ كفي الرجل المعتدل الخلقة. لا الكبيرة ولا الصغيرة. يمد بهما به يديه. هكذا يعني - [00:08:17](#)

باليدين مجموعتين هذا والصاع اربعة امداد. وهو بالتقدير ثلاثة لتر بالمقام المعتبرة والمد سبعمائة وخمسين ملي وثلثي المدة تكون خمسمائة ملي يعني نصف ومعروف مقاييس اللتر بالماء والحليب ونحوها. هذا اللتر والمد سبع مئة وخمسين من اللتر - [00:08:47](#)

وثلثي المد خمسمائة ملي يعني نص لتر. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه ان انه يغتسل في الصاع اربعة امداد ويتوضأ بالماء قال بعض العلماء رحمهم الله لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ بثلثي المد الا هذا - [00:09:17](#)

ولم ينص على الوضوء وانما قال اوتي بثلثي المدفج على يد لك ذراعيه. والدلك هو اسباغ الوضوء فيجوز انه توطأ بثلثي المد ويجوز ان هذا بعض ماء وضوءه وانما اخذ يدلك - [00:09:43](#)

ذراعيه بثلثي والا فالوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل ويؤخذ من هذا استحباب تقليل الماء في الوضوء واللاغتسال. ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه - [00:10:03](#)

عليه وسلم كان له شعر. وعند الاغتسال يصل الماء الى البشرة الى بشرة الرأس. فيبلغ الماء بالدلك وايصاله وان لم يتكاثر عليه. وتقليل الماء في الوضوء سنة. ولهذا قال العلماء - [00:10:23](#)

رحمهم الله يكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار. يعني ولو ان المرء يغتسل او يتوضأ على النهر او على البحر او في بركة كبيرة ونحو ذلك فانه يسرى له ويستحب تقليل - [00:10:43](#)

الماء مع الاسباغ. لانه قد ينبو عن العضو. فالدلك مستحب وليس بواجب. لانه من الاسباق ومن التأكد من وصول الماء الى البشرة

وتبلغها به. وان لم يتساقط من العضو. يعني اذا تبلغ العضو في الماء وان لم يتساقط منه شيء. فالسنة عدم الاكثار في الماء -

[00:11:03](#)

والتقليل ما امكن. والانساني يعرف نصف اللتر لو انه يعود نفسه تدريجيا على تقليل الماء الوضوء حتى يتعود السنة هذه. ويقلل كذلك عند الاغتسال. بحيث يأخذ من الماء قليلا قليلا ويبلغ العضو وان لم يتساقط على الارض بغزارة. واخذ من هذا استحباب ذلك

[00:11:33](#) - الاعظم

وبالماء حتى تتبلغ به وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلثي مد بضم الميم وتشديد الدال المهملة في وهو ريتلان او ريتل او رتل وثلث او مء كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده - [00:12:03](#)

بهما ومنه سمي مد. قال وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا. فجعل يدلك ذراعيه اخرج احمد وصححه ابن خزيمة وقد اخرج ابو داوود من حديث ام عمارة الانصارية رضي الله عنها باسناد حسن انه توضع باناء فيه - [00:12:27](#)

ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبدالله بن زيد فثلثا المد هو اقل ما روي انه توضع به الله عليه وسلم. واما حديث انه توضع بثلث مد فلا اصل له. وقد صحح ابو زرعة من حديث عائشة ودابر - [00:12:47](#)

رضي الله عنهما انه كان يغتسل بالساعي ويتوضأ بالمد. يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمت والصاع سلعة واخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وابو داوود من حديث انس توضع من اناء يسع رجلين والترمذي بلفظ - [00:13:07](#)

يجزئ في الوضوء رتلا وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء. وقد اعلن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف في الماء واخبره انه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء في الوضوء انواع منه ما يكون اعتداء في الماء - [00:13:29](#)

ومنه فيما يكون في تكرير الغسل ومنه في ما يكون في تخفيف وعدم التبليغ. فالنبي صلى الله عليه كلما حذر من التساهل وعدم التبليغ نادى صلى الله عليه وسلم يوما ويل للاعقاب من النار. حيث ان العقب - [00:13:49](#)

قد لا يصل اليه الماء. فنادى صلى الله عليه وسلم في الصحابة ويل للاعقاب من النار. وقد علم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف في الماء واخبره انه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع ان - [00:14:09](#)

يجزئ فقد اسرف في حرم وقول من قال ان هذا تقريب لا تحديد ما هو ما هو بعيد لكن بالمتشرع محاكاة اخلاقه صلى الله عليه وسلم والافتداء به في كمية ذلك - [00:14:29](#)

وفيه دليل على مشروعية ذلك لاعضاء الوضوء. وفيه خلاف. فمن قال بوجوبه استدل بهذا. ومن قال لا يجب قال لانه المأمور به في الآية الغسل وليس ذلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [00:14:47](#)

[00:15:07](#) - ورسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين